

20 - نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة

- أ- التعليمات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أوقلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد والقواعد والإجراءات الواجب تطبيقها. 2003/11/10
- ب- تعميم بشأن استبدال جداول رموز الفروع الحالية بجداول جديدة والمتعلقة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أوقلت حساباتهم بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد. 2008/12/2
- ج- تعميم بشأن إيقاف تزويدنا بالبيانات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أوقلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد والتي ترد عبر البريد اعتباراً من بيانات النصف الأخير من عام 2011 والاكتفاء بالبيان الذي يرد عبر خط الاتصال المباشر. 2011/11/28
- د- تعميم بشأن تطوير النظام الآلي لاستقبال البيانات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أوقلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد وذلك عن طريق استخدام بيئة (Oracle) بدلاً من (Main Frame). 2012/5/3
- هـ- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/318/2013) بشأن تطوير النظام الآلي الخاص بنظام الحصر المركزي للشيكات المرتجعة. 2013/12/8
- و- تعميم إلى جميع البنوك المحلية بشأن إغلاق حساب العميل في حال ارتجاع عدد 3 شيكات لهم لعدم كفاية الرصيد ويجب أن تحمل هذه الشيكات أرقاماً مختلفة عند الارتجاع. 2023/8/20
- ز- تعميم رقم (2/رب، رب أ/533/2023) إلى كافة البنوك المحلية بشأن إصدار تعليمات خاصة بنظام الشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة لعدم كفاية الرصيد لتحل محل التعليمات الصادرة بتاريخ 1999/5/9 الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أوقلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم كفاية الرصيد. 2023/9/11
- ح- تعميم رقم (2/رب، رب أ/540/2024) إلى كافة البنوك المحلية بشأن عدم فتح حسابات العملاء المقفلة لارتجاع شيكات لعدم كفاية الرصيد بذات أرقام الحسابات السابق إقفالها. 2024/2/27
- ط- تعميم رقم (2/رب، رب أ/552/2024) إلى كافة البنوك المحلية بشأن تعديل آلية توجيه التحذيرات التذكيرية للعملاء في حال ارتجاع شيكات لهم لعدم كفاية الرصيد. 2024/8/7

المحافظ

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

تعميم رقم (٢/رب/أ/١٣٧/٢٠٠٣) إلى كافة البنوك الإسلامية

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

”التعليمات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أُقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد والقواعد والإجراءات الواجب تطبيقها“

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي سبق وأن أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٩
”التعليمات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أُقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع
شيكات لعدم وجود رصيد والقواعد والإجراءات الواجب تطبيقها“، وقد تضمنت التعليمات النص على أن
يشترك بهذا النظام كافة البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي وأية بنوك أخرى يصرح بإنشائها مستقبلاً.

ومرفق نسخة من هذه التعليمات، والتي يتعين على مصرفكم الالتزام بها اعتباراً من تاريخ بداية نشاط
مصرفكم.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٢٠ - نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة.

أ - التعليمات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أُقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد والقواعد والإجراءات
الواجب تطبيقها.

التعليمات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أُقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب إرتجاع شيكات لعدم وجود رصيد والقواعد والإجراءات الواجب تطبيقها

حرصاً على سلامة استخدام الشيكات المصرفية، والحد من زيادة الشيكات المرتجعة لعدم وجود رصيد، وذلك لتكريس الثقة في الشيك كأداة للوفاء وتجنب الآثار السلبية لإساءة استخدام الشيكات على المعاملات، وفي إطار تطوير النظام المتبع حالياً بين البنوك المحلية ومعها بيت التمويل الكويتي، وتحقيق حد مناسب من التوحيد والتنظيم بين البنوك في هذا المجال، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي إنشاء نظام آلي بالبنك المركزي لحصر العملاء الذين أُقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية، وبيت التمويل الكويتي، بسبب إرتجاع شيكات لعدم وجود رصيد، وإصدار القواعد والإجراءات التي يتعين على البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي الإلتزام بها في مجال التعامل مع العملاء الذين ترتجع لهم شيكات لعدم وجود رصيد، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: نظام الحصر المركزي

(١) ينشأ ببنك الكويت المركزي «نظام الحصر المركزي للعملاء الذين أُقفلت حساباتهم بسبب إرتجاع شيكات لهم لعدم وجود رصيد» ويشار إليه فيما بعد بإسم «النظام». ويشترك في هذا النظام كافة البنوك المحلية، وبيت التمويل الكويتي، وأية بنوك أخرى يصرح بإنشائها مستقبلاً، ويشار إليها فيما بعد بإسم «البنوك».

(٢) يقوم النظام بمهمة إعداد «قائمة العملاء الذين أُقفلت حساباتهم بسبب إرتجاع شيكات لعدم وجود رصيد» ويشار إليها فيما بعد بإسم «القائمة».

(٣) تلتزم البنوك بتزويد النظام من خلال خط الإتصال المباشر مع البنك المركزي «On - Line» بالبيانات التالية والخاصة بالعملاء الذين يتم قفل حساباتهم لديها بسبب إرتجاع شيكات لعدم وجود رصيد، وذلك في ذات يوم قفل الحساب:

– إسم العميل ورقم بطاقته المدنية بالنسبة للأفراد، ورقم السجل التجاري بالنسبة للشركات والمؤسسات.

– رقم حساب العميل الذي تم إقفاله.

٢٠ - نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة.

أ - التعليمات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أُقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب إرتجاع شيكات لعدم وجود رصيد والقواعد والإجراءات الواجب تطبيقها.

- رمز الفرع المعني .

- عدد الشيكات المرتجعة التي تم بناءً عليها إقفال الحساب، وتاريخ كل منها.

- تاريخ إقفال الحساب .

- سبب إقفال الحساب .

٤) يتم استخدام نظام خط الإتصال المباشر سواء لإدخال البيانات أو الإطلاع على القائمة التي يوفرها النظام وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط الآتية:

أ - تتقدم البنوك لإدارة الرقابة بالبنك المركزي بأسماء والمسميات الوظيفية ونماذج توقيعات المخولين باستخدام نظام خط الإتصال المباشر «On - Line» سواء لإدخال البيانات إلى النظام أو الإطلاع على القائمة التي يوفرها النظام. ويقتصر من يتم تخويلهم باستخدام هذا النظام على أربعة من مسؤولي الإدارة المختصة بكل بنك.

ب- تقوم إدارة الرقابة بالبنك المركزي بمنح صلاحية للموظفين المخولين من قبل البنوك باستخدام هذا النظام، تتضمن ما يلي:-

- تعريف الشاشات الخاصة بهم وتحديد أرقامها.

- إصدار كلمة سر «password» وإعطاء صلاحية لكل موظف مخول له استخدام نظام خط الإتصال المباشر «On - Line» .

ثانياً : القواعد والإجراءات الواجب تطبيقها

١) يتعين إقفال كافة حسابات الشيكات (Checking accounts) للعميل وإدراج إسمه في القائمة إذا ارتجع له خلال سنة شيكات لعدم وجود رصيد بحد أقصى ثلاث شيكات، أو يرى البنك توافر سوء النية لدى العميل بما يترتب عليه عدم صرف الشيك، على أن يستمر إدراج إسم العميل في القائمة لمدة سنة يتم بعدها رفع إسمه من القائمة .

كما يتعين على البنوك أن تطلب من العملاء الذين تم إقفال حساباتهم تسليم الشيكات غير المستخدمة الموجودة في حوزتهم إليها.

٢) لا يجوز لأي بنك فتح حسابات شيكات جديدة أو صرف دفاتر شيكات جديدة للعملاء المدرجين بالقائمة، سواء كان إدراجهم بمعرفته أو بمعرفة بنوك أخرى .

٣) يتعين على كل بنك إقفال حساب أي عميل مدرج بالقائمة بمعرفة البنوك الأخرى، في حالة ارتجاع شيك واحد مسحوب على حسابه لدى البنك بسبب عدم وجود رصيد .

٢٠ - نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة .

أ - التعليمات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أوقفت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد والقواعد والإجراءات الواجب تطبيقها.

٤) يتعين على البنوك توجيه تحذير تذكيري للعميل عند ارتجاع أي شيك له يتضمن بيان العقوبات المقررة للشيك بدون رصيد، وأن الشيك الذي تم إرجاعه سيتم احتسابه ضمن الشيكات المرتجعة في نطاق تطبيق البند رقم (١) من هذه القواعد والإجراءات، بصرف النظر عن تسوية وضع الشيك المرتجع من عدمه.

٥) يتعين على البنوك أن تطبع على ورقة ثابتة في دفاتر الشيكات العبارات اللازمة للتذكير بعقوبة الشيك بدون رصيد المقررة في قانون الجزاء الكويتي، وكذا الإجراءات التي سيتم اتخاذها وفقاً لهذا النظام.

٦) يتعين على كل بنك يقوم بفتح حساب شيكات لأحد عملائه أن يحصل منه على موافقة خطية غير مشروطة على تطبيق هذه التعليمات، بالإضافة إلى أية إجراءات أخرى وفقاً لسياسة البنك في حالة ارتجاع شيكات مسحوبه منه. كما يتعين على البنوك الحصول على موافقة مماثلة من عملائها الحاليين المفتوح لهم حسابات شيكات وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام.

وتعتبر القواعد والإجراءات السابقة الحد الأدنى الذي يجب أن تلتزم به البنوك في التعامل مع العملاء الذين ترتجع لهم شيكات بسبب عدم وجود رصيد. ويكون لأي بنك حرية إتخاذ ما يراه من إجراءات إضافية أكثر تشدداً وفقاً لسياسة البنك في هذا الشأن وإزاء طبيعة سلوك عملائه في التعامل بالشيكات.

ثالثاً: تعليمات عامة

١) يتعين على البنوك وضع النظم الداخلية التي تكفل ضمان سرية البيانات والمعلومات الواردة في هذا النظام وعدم إساءة إستخدامها، بالإضافة إلى إحاطة الموظفين المخولين بأن إفشاء تلك البيانات والمعلومات أو إساءة إستخدامها سوف يعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة.

٢) يتم موافاة البنك المركزي ببيانات دورية وفقاً للنموذج المرفق عن الشيكات المرتجعة لعدم وجود رصيد كل ستة شهور (في نهاية يونيو، ديسمبر من كل عام) على أن تكون البيانات مستخرجة من النظام عبر خط الإتصال المباشر «On-Line» ومعتمدة من إدارة البنك، وبحيث تصل البيانات إلى البنك المركزي خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء الفترة المعد عنها البيان. ويراعى أن يرفق مع أول بيان يقدم بيان تفصيلي بالسياسة التي يتبعها البنك تجاه عملاء الشيكات المرتجعة لعدم وجود رصيد^{(١)(٢)}.

ويتعين على البنوك إعداد قاعدة بيانات مناسبة لديها لتوفير كافة المعلومات عن عملاء الشيكات المرتجعة بحيث يمكن التعرف في أي وقت على وضع أي من هؤلاء العملاء، وأيضاً توفير البيانات اللازمة للبنك المركزي في هذا الشأن.

(١) لغرض استبعاد الازدواجية في موافاتنا بتلك البيانات فقد تقرر إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات المذكورة أعلاه التي ترد عبر البريد اعتباراً من بيانات النصف الأخير من عام ٢٠١١ وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١ والدرج في البند (ج) من هذا الفصل.

(٢) تم تطوير النظام الآلي لاستقبال البيانات من قبل البنوك المحلية وذلك عن طريق إستخدام بيئة (Oracle) بدلاً من (Main Frame) وذلك وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠١٢ / ٥ / ٢ والدرج في البند (د) من هذا الفصل.

٢٠ - نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة.

١ - التعليمات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أُنقلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد والقواعد والإجراءات الواجب تطبيقها.

بيان الشيكات المقدمة للبنك (★)
والشيكات المرتجعة لعدم وجود رصيد
خلال الفترة.....

«القيمة بالألاف الدنانير»

اسم البنك :

البيان	إجمالي الشيكات التي قدمت للبنك (★★)			إجمالي الشيكات المرتجعة لعدم وجود رصيد			الحسابات المقلدة بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد		
	القيمة	العدد	عدد العملاء (★★★)	القيمة	العدد	عدد العملاء (★★★)	عدد العملاء	عدد الحسابات	عدد الحسابات
الإجمالي									

- (★) يشمل المركز الرئيسي والفروع داخل الكويت.
(★★) سواء المقدمة داخل البنك (على الشباك) أو من خلال غرفة المقاصة.
(★★★) يراعى تجنب الأزدواج في إدراج العملاء.

٢٠- نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة .

أ - التعليمات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أوقلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد والقواعد والإجراءات الواجب تطبيقها.

المدير التنفيذي

التاريخ : ٤ ذوالحجة ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية بما فيها البنوك الأجنبية

بالإشارة إلى نظام الحصر المركزي للعملاء الذين أقفلت حساباتهم لدى البنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد والقواعد والإجراءات الواجب تطبيقها، وذلك فيما يخص رموز الفروع التي يتم إقفال تلك الحسابات لديها.

نود الإحاطة بأنه تم استبدال جداول رموز الفروع الحالية، بجداول جديدة (مرفقة)، على أن يتم العمل بهذه الجداول اعتباراً من بداية يوم عمل ٢/١٢/٢٠٠٨ .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

د. محمد يوسف الهاشل

٢٠- نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة .

ب- تعميم بشأن استبدال جداول رموز الفروع الحالية بجداول جديدة والمتعلقة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أقفلت حساباتهم بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد .

محافظة العاصمة (١٠٠)			
الرمز	أسماء المناطق	الرمز	أسماء المناطق
101	مدينة الكويت	116	العديلية
102	دسمان	117	الفيحاء
103	الشرق	118	الشامية
104	القبلة	119	كيفان
105	بنيد القار	120	الخالدية
106	الدسمة	121	اليرموك
107	المرقاب	122	الشويخ (السكنية)
108	الدعية	123	الشويخ الصناعية
109	القادسية	124	ميناء الشويخ
110	المنصورية	125	الشويخ التعليمية
111	ضاحية عبدالله السالم	126	الشويخ الصحية
112	النفزة	127	معسكرات المباركية
113	الروضة	128	غرناطة
114	السرة	129	الصليبخات
115	قرطبة	130	الدوحة
		131	الصالحية

٢٠- نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة .

ب- تعميم بشأن استبدال جداول رموز الفروع الحالية بجداول جديدة والمتعلقة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أوقفت حساباتهم بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد .

محافظة الجهاء (٣٠٠)	
الرمز	أسماء المناطق
301	الصليبية
302	القصر
303	النعيم
304	تيماء
305	النسيم
306	الجهاء الصناعية
307	العيون
308	الواحة
309	الجهاء

محافظة حولي (٢٠٠)	
الرمز	أسماء المناطق
201	السالمية
202	الرميثة
203	سلوى
204	مشرف
205	ضاحية عبدالله المبارك
206	بيان
207	الجابرية
208	حولي
209	الشعب
210	السلام
211	حطين
212	الشهداء
213	الزهراء
214	الصديق

٢٠- نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة .

ب- تعميم بشأن استبدال جداول رموز الفروع الحالية بجداول جديدة والمتعلقة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أقفلت حساباتهم بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد .

محافظة الأحمدى (٦٠٠)		محافظة الفروانية (٥٠٠)		محافظة مبارك الكبير (٤٠٠)	
الرمز	أسماء المناطق	الرمز	أسماء المناطق	الرمز	أسماء المناطق
601	الفتناس	501	أبرق خيطان	401	صباح السالم
602	المهبولة	502	العمرية	402	المسيلة
603	أبو حليفة	503	الفروانية	403	الفيطيس
604	المنقف	504	الضجيج	404	ضاحية أبوظفيرة
605	الفحيحيل	505	الرابية	405	العدان
606	منطقة الشعبية	506	الرحاب	406	القصور
607	ميناء عبدالله	507	اشبيلية	407	القرين
608	أم الهيمان	508	الري	408	مبارك الكبير
609	العقيلة	509	جليب الشيوخ	409	صبحان
610	الرقعة	510	المطار		
611	ضاحية فهد الأحمد	511	الرقعي		
612	الصباحية	512	العارضية		
613	مدينة الأحمدى	513	الأندلس		
614	هدية	514	الفردوس		
615	جابر العلي	515	صباح السالم		
616	الظهر				

٢٠- نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة .

ب- تعميم بشأن استبدال جداول رموز الفروع الحالية بجداول جديدة والمتعلقة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أقفلت حساباتهم بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد .

المدير التنفيذي

التاريخ: ٣ محرم ١٤٣٣ هـ
الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٩ بشأن التعليمات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد والقواعد والإجراءات الواجب تطبيقها والتي بموجبها يتم تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات في هذا الشأن عبر البريد، وحيث أن هذا البيان في ذات الوقت يرد عبر خط الاتصال المباشر (On-Line).

ولغرض استبعاد الازدواجية في موافاتنا بتلك البيانات، فقد تقرر إيقاف تزويدنا بالبيانات المذكورة أعلاه التي ترد عبر البريد اعتباراً من بيانات النصف الأخير من عام ٢٠١١ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

يوسف جاسم العبيد

٢٠ - نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة.

ج - تعميم بشأن إيقاف تزويدنا بالبيانات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد والتي ترد عبر البريد اعتباراً من بيانات النصف الأخير من عام ٢٠١١ والاكتفاء بالبيان الذي يرد عبر خط الاتصال المباشر.

المدير التنفيذي

التاريخ : ١٢ جمادي الآخرة ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٣ مايو ٢٠١٢ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ١٢/٥/١٩٩٩ بشأن التعليمات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد والقواعد والإجراءات الواجب تطبيقها.

نود الإحاطة بأنه قد تم تطوير النظام الآلي لاستقبال البيانات من قبل البنوك المحلية وذلك عن طريق إستخدام بيئة (Oracle) بدلاً من (Main Frame) وفقاً لدليل المستخدم المرفق (CD) والذي يحتوي على إرشادات تشغيل البرنامج ، بحيث يتم البدء بإدخال البيانات اليومية عبر خط الإتصال المباشر (On-Line) ابتداءً من ٢٠١٢/٧/١ .

هذا ويتعين على مصرفكم إدخال البيانات التاريخية وفقاً لأسلوب إستقبال البيانات الجديد (Oracle) ابتداءً من بداية عام ٢٠١١ وبعد أقصى ٢٠١٢/٦/٣٠ ، على أن يتم الإستمرار مستقبلاً بموافاتنا بتلك البيانات وفقاً لنظامي (Main Frame) و (Oracle) في المواعيد المحددة وذلك لفترة تجريبية إنتقالية ، وسيتم إشعاركم لاحقاً بتاريخ إيقاف تزويدنا بالبيانات وفقاً لنظام (Main Frame) القديم.^(١)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

يوسف جاسم العبيد

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢١٨/٢٠١٣) المؤرخ ٩/١٢/٢٠١٣ بشأن تطوير النظام الآلي الخاص بنظام الحصر المركزي للشيكات المرتجعة والمدرج في البند (هـ) من هذا الفصل والذي يوضح تاريخ إيقاف تزويدنا بالبيانات وفقاً لنظام (Main Frame) القديم.

٢٠ - نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة.

د - تعميم بشأن تطوير النظام الآلي لاستقبال البيانات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد وذلك عن طريق استخدام بيئة (Oracle) بدلاً من (Main Frame).

المحافظ

التاريخ : ٥ صفر ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٨ ديسمبر ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣١٨/٢٠١٣) إلى كافة البنوك المحلية بشأن تطوير النظام الآلي الخاص بالحصص المركزي للشيكات المرتجعة

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٣/٥/٢٠١٢ بشأن تطوير النظام الآلي الخاص بنظام الحصر المركزي للشيكات المرتجعة لاستقبال البيانات من قبل البنوك المحلية وذلك عن طريق استخدام نظام (Oracle) بدلاً من (Main Frame)، والذي كان معمولاً به بموجب تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ١٢/٥/١٩٩٩ بشأن التعليمات الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد والقواعد والإجراءات الواجب تطبيقها.

نود الإفادة بأنه تقرر اعتباراً من ١/١/٢٠١٤ إيقاف تزويدنا ببيانات نظام الحصر المركزي للشيكات المرتجعة وفقاً لنظام (Main Frame)، على أن يتم الاستمرار في موافاتنا بتلك البيانات من التاريخ سالف الذكر عن طريق نظام (Oracle) وفقاً لدليل المستخدم المرفق والذي يوضح إرشادات تشغيل البرنامج.^(١)

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

(١) تم تزويد البنوك المحلية بنسخة من دليل المستخدم .

٢٠ - نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة .

هـ - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣١٨/٢٠١٣) بشأن تطوير النظام الآلي الخاص بالحصص المركزي للشيكات المرتجعة .

المدير التنفيذي

التاريخ: ٤ صفر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠٢٣ م

السيد الرئيس التنفيذي المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك المحلية

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ١٢/٥/١٩٩٩ بشأن نظام الحسابات المقفلة بسبب ارتجاع شيكات لعدم كفاية الرصيد.

نود الإفادة بأنه إزاء ما لوحظ من اختلاف في الممارسات التي تقوم بها البنوك المحلية في تطبيق التعليمات المذكورة وذلك فيما يتعلق بالتعامل مع الشيك الذي سبق تقديمه وارتجاعه لعدم كفاية الرصيد.

وعليه، نود التأكيد بأنه يتعين على مصرفكم إغلاق حساب العميل في حال ارتجاع عدد ٣ شيكات لعدم كفاية الرصيد، ويجب أن تحمل هذه الشيكات أرقاماً مختلفة عند الارتجاع. هذا ويتعين على مصرفكم مراجعة البيانات المدخلة في النظام حالياً وإجراء التصويب اللازم إذا تطلب الأمر ذلك خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٣/٩/٣٠.

مع أطيب التمنيات،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

عبد الحميد داود العوض

٢٠- نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة.

و- تعميم إلى جميع البنوك المحلية بشأن إغلاق حساب العميل في حال ارتجاع عدد ٣ شيكات لهم لعدم كفاية الرصيد ويجب أن تحمل هذه الشيكات أرقاماً مختلفة عند الارتجاع.

المحافظ

التاريخ: ٢٦ صفر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٣ م

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٥٣٣/٢٠٢٣) لكافة البنوك المحلية بشأن نظام الشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة لعدم كفاية الرصيد

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ قد قرر إصدار " تعليمات خاصة بنظام الشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة لعدم كفاية الرصيد" لتحل محل التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٩ الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم وجود رصيد والقواعد والإجراءات الواجب تطبيقها، وذلك في ضوء قيام شركة شبكة الكويت للمعلومات الائتمانية (Ci-Net) بتطوير نظام خاص لهذا الغرض، وتنظم هذه التعليمات العمل بنظام الشيكات الجديد.

وعليه، فإنه يتعين على مصرفكم تزويد نظام شركة شبكة الكويت للمعلومات الائتمانية (Ci-Net) بيانات الشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة الخاصة بعملاء مصرفكم وفقاً للتعليمات المرفقة اعتباراً من ٢٠٢٤/١/٢، مع مراعاة الاستمرار بتزويد بنك الكويت المركزي كذلك بتلك البيانات من خلال نظام الحسابات المقفلة (CAS) لحين إبلاغكم بتاريخ إيقاف البنك المركزي بها.

هذا، وتجدون مرفقاً تعليمات نظام الشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة لعدم كفاية الرصيد والقواعد والإجراءات الواجب تطبيقها.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

٢٠ - نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة.

ز - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٥٣٣/٢٠٢٣) إلى كافة البنوك المحلية بشأن إصدار تعليمات خاصة بنظام الشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة لعدم كفاية الرصيد لتحل محل التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٩ الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم كفاية الرصيد.

الضوابط الخاصة بنظام الشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة

لعدم كفاية الرصيد والقواعد والإجراءات الواجب تطبيقها

حرصاً على سلامة استخدام الشيكات المصرفية والحد من زيادة الشيكات المرتجعة لعدم كفاية الرصيد، وذلك لتكريس الثقة في الشيك كأداة للوفاء وتجنب الآثار السلبية لإساءة استخدام الشيكات على المعاملات، وفي إطار تطوير النظام المتبع حالياً وذلك بتكليف شركة شبكة الكويت للمعلومات الائتمانية (Ci-Net) بالقيام بتطوير نظام خاص بالحسابات المقفلة للشيكات المرتجعة لعدم كفاية الرصيد، تنظم هذه الضوابط العمل بنظام الشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة لعدم كفاية الرصيد.

أولاً: نظام الحسابات المقفلة للشيكات المرتجعة لعدم كفاية الرصيد:

(١) تقوم شركة شبكة الكويت للمعلومات الائتمانية (Ci-Net) بإنشاء نظام للشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة لعدم كفاية الرصيد وقاعدة بيانات خاصة بهذا النظام، وتتولى الشركة الإشراف على النظام وتطويره وصيانته.

(٢) تلتزم البنوك المحلية بالإشتراك في النظام والإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالشيكات المرتجعة لعدم كفاية الرصيد، والحسابات المقفلة بسبب ارتجاع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وذلك بشكل يومي وفق متطلبات شركة (Ci-Net).

(٣) لأغراض إعداد التقارير الإحصائية والرقابية، فإنه يتعين على البنوك الإبلاغ عن إجمالي عدد/قيمة الشيكات المقدمة، وإجمالي عدد/قيمة الشيكات المرتجعة لعدم كفاية الرصيد بشكل شهري.

(٤) يتم التواصل بين البنوك المحلية وشركة (Ci-Net) بشكل مباشر في حال وجود استفسارات حول النظام أو في حال مواجهة أية مشاكل تقنية.

٢٠- نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة.

ز - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٥٣٣/٢٠٢٣) إلى كافة البنوك المحلية بشأن إصدار تعليمات خاصة بنظام الشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة لعدم كفاية الرصيد لتحل محل التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٩ الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أوقفت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم كفاية الرصيد.

ثانياً: القواعد والإجراءات الواجب تطبيقها من قبل البنوك:

(١) يتعين على البنك الإبلاغ عن بيانات أي شيك يرتجع للعميل بسبب عدم كفاية الرصيد في حينه في النظام الآلي لشركة (Ci-Net) حتى وإن لم يتم إقفال حسابه.

(٢) يقوم البنك بالإستعلام عن العميل في نظام الشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة لعدم كفاية الرصيد وذلك في الحالات التالية:

- طلب فتح حساب جاري للعميل.

- طلب إصدار/ أو إعادة إصدار دفتر شيكات.

- ارتجاع شيك للعميل لعدم كفاية الرصيد.

وفي حال تبين للبنك عند الاستعلام وجود حساب مقفل للعميل من قبل بنوك أخرى، فإنه لا يتم فتح حساب جاري للعميل أو إصدار دفتر شيكات له.

(٣) يتعين إقفال كافة الحسابات الجارية (Checking/Current Accounts) للعميل لدى البنك وإدراج إسمه في النظام إذا ارتجع له خلال سنة شيكات لعدم كفاية الرصيد بحد أقصى ثلاثة شيكات تحمل أرقام مختلفة، أو يرى البنك توافر سوء النية لدى العميل بما يترتب عليه عدم صرف الشيك، على أن يستمر إدراج اسم العميل في النظام لمدة سنة يتم بعدها رفع اسمه من النظام تلقائياً. كما يتعين على البنوك أن تطلب من العملاء الذين تم إقفال حساباتهم تسليم الشيكات غير المستخدمة الموجودة في حوزتهم إليها.

(٤) يتعين على البنوك أن تضع معايير لتحديد سوء النية والتي يترتب عليها عدم صرف الشيك المقدم من المستفيد.

(٥) لن يقوم النظام بإظهار حالة الشيكات المرتجعة للعميل إلا للبنك المُبلغ عنها، بحيث تظهر لكل بنك الشيكات المرتجعة المبلغة منه فقط. وفي حال تم إقفال حساب العميل لوصول عدد الشيكات المرتجعة لعدد (٣) شيكات أو توافرت سوء النية لدى العميل، فإن النظام سيقوم بتحويل حالة العميل إلى "مقفل حسابه لارتجاع شيكات لعدم كفاية الرصيد".

(٦) يحق للبنك إقفال حساب العميل مباشرةً عند ارتجاع الشيك الأول أو الثاني له، وذلك في حال تبين للبنك توافر سوء النية لدى العميل. بحيث يقوم البنك باختيار "مقفل حسابه بسبب سوء النية" من قائمة الخيارات المتاحة لأسباب إقفال الحساب.

٢٠- نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة.

ز- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٥٣٣/٢٠٢٣) إلى كافة البنوك المحلية بشأن إصدار تعليمات خاصة بنظام الشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة لعدم كفاية الرصيد لتحل محل التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٩ الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم كفاية الرصيد.

(٧) لا يجوز لأي بنك فتح حساب جاري جديد أو صرف دفاتر شيكات جديدة للعملاء الذين تم إقفال حساباتهم إلا بعد مرور سنة من تاريخ إقفال الحساب.

(٨) يتعين على البنك توجيه تحذير تذكيري للعميل عند إرتجاع أي شيك له يتضمن بيان العقوبات المقررة للشيك بدون رصيد، وأن الشيك الذي تم إرجاعه سيتم إحتسابه ضمن الشيكات المرتجعة في نطاق تطبيق البند ثانياً/ (١) من هذه القواعد والإجراءات ، بصرف النظر عن تسوية وضع الشيك المرتجع من عدمه .

هذا، ويراعى اتباع الآلية التالية عند توجيه التحذيرات التذكيرية للعملاء في حال ارتجاع شيكات لهم لعدم كفاية الرصيد:

أ- في حال ارتجاع الشيك الأول:

(١) إرسال كتاب التحذير عبر البريد المسجل.

(٢) إرسال نسخة من كتاب التحذير عبر البريد الإلكتروني الخاص بالعميل والمعتمد لدى البنك.

ب- في حال ارتجاع الشيك الثاني:

(١) إرسال كتاب التحذير عبر البريد المسجل.

(٢) إرسال نسخة من كتاب التحذير عبر البريد الإلكتروني الخاص بالعميل والمعتمد لدى البنك.

(٣) الاتصال الهاتفي بالعميل من خلال فريق مركز الاتصال لدى البنك، بحيث تكون المكالمات الهاتفية مسجلة. وفي حال عدم استجابة العميل للاتصال الهاتفي يتم إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) لإبلاغ العميل بارتجاع الشيك.

على أن يكون استخدام الوسائل الأخرى كإشعارات تطبيقات الهواتف الذكية وغيرها من وسائل التواصل الحديثة اختيارية وفق تقدير كل بنك.

(٩) يتعين على البنوك أن تطبع على ورقة ثابتة في دفاتر الشيكات العبارات اللازمة للتذكير بعقوبة الشيك بدون رصيد المقررة في قانون الجزاء الكويتي، وكذلك الإجراءات التي سيتم اتخاذها وفق هذا النظام.

٢٠- نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة.

ز- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٥٣٣/٢٠٢٣) إلى كافة البنوك المحلية بشأن إصدار تعليمات خاصة بنظام الشيكات المرتجعة والحسابات المغفلة لعدم كفاية الرصيد لتحل محل التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٩ الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أقتلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم كفاية الرصيد.

١٠) يتعين على كل بنك يقوم بفتح حساب جاري لأحد عملائه أن يحصل منه على موافقة خطية غير مشروطة على تطبيق هذه الضوابط، بالإضافة إلى أية إجراءات أخرى وفقاً لسياسة البنك في حالة إرتجاع شيكات مسحوبة منه.

١١) يتعين على البنوك وشركة (Ci-Net) وضع النظم الداخلية التي تكفل ضمان سرية البيانات والمعلومات الواردة في نظام الشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة لعدم كفاية الرصيد وعدم إساءة إستخدامها، بالإضافة إلى إحاطة الموظفين المخولين بأن إفشاء تلك البيانات والمعلومات أو إساءة إستخدامها سوف يعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة.

هذا، وتعتبر القواعد والإجراءات السابقة الحد الأدنى الذي يجب أن تلتزم به البنوك في التعامل مع العملاء الذين ترتجع لهم شيكات بسبب عدم وجود رصيد. ويكون لأي بنك حرية اتخاذ ما يراه من إجراءات إضافية أكثر تشدداً وفقاً لسياسة البنك في هذا الشأن وإزاء طبيعة سلوك عملائه في التعامل بالشيكات.

٢٠٢٣/٩/١١

٢٠ - نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة.

ز - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٥٣٣/٢٠٢٣) إلى كافة البنوك المحلية بشأن إصدار تعليمات خاصة بنظام الشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة لعدم كفاية الرصيد لتحل محل التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٩ الخاصة بنظام الحصر المركزي للعملاء الذين أقفلت حساباتهم بالبنوك المحلية بسبب ارتجاع شيكات لعدم كفاية الرصيد.

المدير التنفيذي

التاريخ: ١٧ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٤ م

السيد الرئيس التنفيذي المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٥٤٠/٢٠٢٤) لكافة البنوك المحلية
بشأن نظام الشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة لعدم كفاية الرصيد

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١١ بشأن نظام الشيكات المرتجعة
والحسابات المقفلة لعدم كفاية الرصيد.

نود الإفادة بأنه إزاء ما لوحظ من قيام بعض البنوك بإعادة فتح حسابات العملاء المقفلة لارتجاع
شيكات لعدم كفاية الرصيد بذات أرقام الحسابات السابق إقفالها.

وعليه، نود التأكيد على ضرورة مراعاة عدم فتح الحساب الذي سبق وأن تم إقفاله بسبب ارتجاع
شيكات لعدم كفاية الرصيد بذات رقم الحساب.

مع أطيب التمنيات،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

عبد الحميد داود العوض

٢٠- نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة.

ح- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٥٤٠/٢٠٢٤) إلى كافة البنوك المحلية بشأن عدم فتح حسابات العملاء المقفلة لارتجاع شيكات لعدم كفاية الرصيد
بذات أرقام الحسابات السابق إقفالها.

المحافظ

التاريخ: ٣ صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٧ أغسطس ٢٠٢٤ م

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٥٥٢/٢٠٢٤) لكافة البنوك المحلية بشأن تعديل آلية توجيه التحذيرات التذكيرية للعملاء في حال ارتجاع شيكات لهم لعدم كفاية الرصيد

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي رقم (رب، رب أ/٤٧٢/٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/١/٥ بشأن آلية توجيه التحذيرات التذكيرية للعملاء في حال ارتجاع شيكات لهم لعدم كفاية الرصيد، والتعميم رقم (رب، رب أ/٥٣٣/٢٠٢٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١١ بشأن نظام الشيكات المرتجعة والحسابات المقفلة لعدم كفاية الرصيد، وعطفاً على كتاب اتحاد مصارف الكويت المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٤، نفيديكم بأنه قد تم تعديل آلية توجيه التحذيرات التذكيرية للعملاء في حال ارتجاع شيكات لعدم كفاية الرصيد الواردة في التعميم رقم (رب، رب أ/٥٣٣/٢٠٢٣) سالف الذكر لتصبح كالتالي:

أ) في حال ارتجاع الشيك الأول:

(١) إرسال كتاب التحذير عبر البريد الإلكتروني الخاص بالعميل والمعتمد لدى البنك في نموذج "اعرف عميلك".

(٢) إرسال إشعار من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية (Online Banking) أو تطبيق الهاتف الذكي (Mobile App) لإبلاغ العميل بارتجاع الشيك.

(٣) إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) لإبلاغ العميل بارتجاع الشيك.

٢٠- نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة.

ط- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٥٥٢/٢٠٢٤) إلى كافة البنوك المحلية بشأن تعديل آلية توجيه التحذيرات التذكيرية للعملاء في حال ارتجاع شيكات لهم لعدم كفاية الرصيد.

(ب) في حال ارتجاع الشيك الثاني:

(١) إرسال كتاب التحذير عبر البريد الإلكتروني الخاص بالعميل والمعتمد لدى البنك في نموذج "اعرف عميلك".

(٢) إرسال إشعار من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية (Online Banking) أو تطبيق الهاتف الذكي (Mobile App) لإبلاغ العميل بارتجاع الشيك.

(٣) الاتصال الهاتفي بالعميل من خلال فريق مركز الاتصال لدى البنك، بحيث تكون المكالمات الهاتفية مسجلة، وفي حال عدم استجابة العميل للاتصال الهاتفي يتم إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) لإبلاغ العميل بارتجاع الشيك.

على أن يتم إرسال كتاب التحذير عبر البريد المسجل للعملاء الذين لا يستخدمون البريد الإلكتروني أو غير المشتركين في الخدمات المصرفية الإلكترونية أو تطبيق الهاتف الذكي.

ونفيدكم بأنه تقرر إلغاء التعميم رقم (رب ، رب أ/٤٧٢/٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ بشأن آلية توجيه التحذيرات التذكيرية للعملاء في حال ارتجاع شيكات لهم لعدم كفاية الرصيد، وتعديل البند (ثانياً-٨ أ، ب) من التعميم رقم (رب ، رب أ/٥٣٣/٢٠٢٣) على النحو سالف بيانه.

مع أطيب التمنيات،،،

المحافظ

باسل أحمد الهارون

٢٠- نظام الحصر المركزي لعملاء الشيكات المرتجعة.

ط- تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٥٥٢/٢٠٢٤) إلى كافة البنوك المحلية بشأن تعديل آلية توجيه التحذيرات التذكيرية للعملاء في حال ارتجاع شيكات لهم لعدم كفاية الرصيد.